مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 01 (2021م) • ص ص161 - 176
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

حقيقة التلفيق في الشهادة عند المالكية وموقفهم من اختلاف الشهادات

The reality of altalfiq testimony among the Malikis, and their opinion of the difference in testimony

د/ أحمد لشهب*

مخبر الدراسات الشرعية ـ جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة ـ الجزائر
ahmedlecheheb79@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/22 تاريخ القبول: 2021/03/06 تاريخ النشر: 2021/03/15

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يتناول البحث مسألة التّلفيق بين الشّهادات المختلفة، حيث أوضح حقيقة التّلفيق في الشّهادة عند المالكيّة من خلال بيان مفهومه وأقسامه، وعرض الآراء الموجودة داخل المذهب في التّعامل مع اختلاف الشّهادات، مع تقديم نماذج أخذ فيها بالتّلفيق..

الكلمات المفتاحية: التلفيق ؛ الشهادة ؛ المالكية ؛ القضاء.

Abstract : The research deals with the issue of altalfiq between different testimonies, as it includes the fact of altalfiq testimony of the Malikis by explaining its concept and its divisions, and presenting the opinions within the doctrine in dealing with different testimonies, along with presenting examples that were taken by altalfiq.

Keywords: altalfiq; Testimony; The Malikites; The Judiciary.

1. مقدمة

إنّ القضاء في الإسلام يُعدُّ من أجل الخطط الشّرعيّة، فهو وسيلة لإقامة العدل، وقمع الظّلم، وحفظ مصالح النّاس، وردِّ حقوقهم، وقطع الخصومات، لهذا اعتنى به الفقهاء في مصنّفاهم، وأحاطوه بشروط كثيرة، وقواعدَ دقيقة، تتحقّق بها مقاصد الشّارع الحكيم.

والقضاءُ من الخطط اللّصيقة بمشاكل حياة النّاس الاجتماعيّة، يحتاج فيها القاضي إلى فقه الشرع وفهم الواقع، وما فيه من أعراف وعوائد، وما استجدّ فيه من حوادث ونوازل، لهذا كان الارتباط وثيقاً بين القضاء والنّوازل، يقول الدُّكتور محمّد العلمي: (يصنّف القضاء صحبة النّوازل في الفقه على رأس علوم التّشريع والفقه العمليّ، وهو المجال الذي يحتكُّ به الفقه بحركة الزّمن وواقعات النّاس)[1].

وللمالكيّة تآليف كثيرة في القضاء، تُعرف بكتب الأقضية والشّهادات، يُضاف إليها كتب مفردة تناولت

* المؤلف المراسل.

بعض القضايا المهمّة التي تواجه القضاة، من ذلك مسائل الإقرار والإنكار، وتزكية الشّهود وتجريحهم، والرّجوع عن الشّهادات، وموانع الشّهادة، وشهادة اللّفيف.

ومن المسائل التي واجهت القضاة وتناولها فقهاء المالكيّة بالبحث مسألة اختلاف شهادات العدول الثّقاة في الواقعة الواحدة، هل تُلغى شهاداتهم وتطرح، أم أنّ هناك مجالًا لضمّ بعضها إلى بعض؟ وهو ما يُعرف عندهم بالتّلفيق في الشّهادة.

يكتسي هذا الموضوع أهميّة كبرى في العمل القضائيّ، إذ الشّهادات ليست دائماً محلّ اتّفاق أو اختلاف من كلِّ الوجوه، بل قد يكون بينها معنًى مشتركٌ، وبيان الحكم الشّرعيّ فيها يرفع الالتباس، ويمنع من تضارب الأحكام القضائيّة الصّادرة عن القضاة.

1. 1. إشكاليّة البحث:

تتمثّل إشكاليّة البحث في السّؤال الآتي: ما حقيقة التّلفيق في الشّهادة عند المالكيّة، وما موقفهم من اختلاف الشّهادات؟

1. 2. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان حقيقة التّلفيق عند المالكيّة من خلال بيان مفهومه وأقسامه، وموقفهم من كلِّ قسم، مع التّنبيه إلى المعاني الملحوظة في أخذهم بالتّلفيق أو ردِّه.

1. 3. منهجيّة البحث:

إطار البحث هو المذهب المالكيّ دون بقيّة المذاهب الأخرى، لهذا اعتمدتُ على أكبر قدر من مصادر الفقه المالكيّ، حيث قمت بتتبّع نصوص فقهاء المالكيّة في باب اختلاف الشّهادات، وإعادة ترتيبها، مع توثيق النّقول والآراء الفقهيّة.

1. 4. الدّراسات السّابقة:

لم أقف - في حدود اطّلاعي- على من أفرد هذا الموضوع بالدِّراسة المستقلّة.

1. 5. خطّة البحث:

جاء البحث مكوّناً من مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، وفق الخطّة الآتية:

مقدّمة

المبحث الأوّل: مفهوم التّلفيق في الشّهادة وأقسامه عند المالكيّة

المطلب الأوّل: معنى التّلفيق في الشّهادة عند المالكيّة

المطلب الثّاني: أقسام التّلفيق في الشّهادة عند المالكيّة

المبحث الثّاني: موقف المالكيّة من التّلفيق في الشّهادة وصوره
المطلب الأوّل: موقف المالكيّة من التّلفيق في الشّهادة
المطلب الثّاني: صور التّلفيق في الشّهادة عند المالكيّة
الخاتمة

2. المبحث الأوّل: مفهوم التلفيق في الشّهادة وأقسامه عند المالكيّة

من المسائل التي بحثها المالكيّة في باب الشّهادات مسألة التّلفيق في الشّهادة، معناه عندهم، وما هي أقسامه، هذا ما سأتناوله في هذا المبحث.

2. 1. المطلب الأوّل: معنى التلفيق في الشّهادة عند المالكيّة

2. 1. 1. الفرع الأوّل: تعريف التلفيق والشّهادة

التّلفيق في اللّغة: مصدر لفَّقَ، يلفِّق، تلفيقاً، ويأتي في اللّغة بمعنى الضّمّ: يقال لَفَقْتُ الثّوبَ أَلْفِقُهُ لَفْقاً، وهو أن تَضُمَّ شُقّةً إلى أخرى فَتَخِيطَهما[2]. ويأتي بمعنى الملاءمة: يقال تَلافَقَ القومُ، إذا تلاءمتْ أمورُهم، وهذا لِفق هذا، أي يلائمه[3].

وفي الاصطلاح: يستعملُ المالكيّة التّلفيقَ بمعنى الضّمّ، فالمرأة الحائض إذا رأت الدّم يوماً والطّهر يوماً أو يومين، لفّقت من أيّام الدّم عدّة أيّامها التي كانت تحيض، وألغت أيّام الطّهر، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام[4]. ومن حنث في يمينه، فإنّه يجزيه على رواية عند ابن القاسم أن يلفِّق في الكفّارة، كأن يطعم خمسة مساكين، ويكسو خمسة، فيضمّ بين نوعي الكفّارة[5].

الشّهادة في اللّغة تأتي لمعان، منها: الحضور، ومنه قوله تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة: 185]، أي حَضَرَ، والعلم، ومنه قوله تعالى: (وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ) [الأنبياء: 78] أي: عالِمين[6]. والإخبار، ومنه قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف: (وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا) [يوسف: 81]، أي ما أخبرناك[7].

وفي الاصطلاح: حدّها ابن عرفة بقوله: (قولٌ هو بحيث يوجِبُ على الحاكم سماعُه الحكمَ بمقتضاه، إن عُدِّلَ قائله مع تعدّده، أو حَلِفِ طالبه)[8].

2. 1. 2. الفرع الثاني: تعريف التلفيق في الشّهادة

لم أقف على من عرّف التّلفيق في الشّهادة من المالكيّة، وأمّا من حيث الاستعمال الفقهيّ فيقصدون به الضّمّ، وهو يقع من الحاكم أو القاضي إذا اختلفت شهادات العدول في أقوال المشهود عليهم، وأن يجمع بين هذه الشّهادات معنًى مشتركٌ. فالتّلفيق في الشّهادة عندهم يقوم على ركائز، هي:

1- أن يصدر التّلفيق في الشّهادة من الحاكم أو القاضي.

2- أن يكون الشّهود عدولًا، فإذا كان أحدهما عدلًا، والآخرُ غير عدل، فلا تلفيق، وتردُّ شهادة الواحد العدل.

3- أن تكون الشّهادات مختلفة، فلا يتصوّر التّلفيق مع تطابق الشّهادات.

4- أن تكون الشّهادات في أقوال المشهود عليهم، أو ما يستند أو يؤول إلى القول، لا في أفعالهم.

5- أن يجمع بين الشّهادات المختلفة معنًى مشتركٌ، كاختلاف الألفاظ واتّفاق المعاني، أو اتّفاق الألفاظ والمعاني واختلاف الأيّام والمجالس، فيمتنع التّلفيق مع اختلاف الشّهادات من كلّ الوجوه، ولا يجمعها شيء.

2. 2. المطلب الثاني: أقسام التلفيق في الشّهادة عند المالكيّة

قسّم المالكيّة التّلفيق في الشّهادة إلى قسمين، هما: التّلفيق في الأقوال، والتّلفيق في الأفعال.

2. 2. 1. الفرع الأوّل: التلفيق في الأقوال

ومن أمثلته:

1- أن يشهد عدلان على رجل بطلاق، في أيّام مختلفة، فيقول أحدهما: أشهدُ أنّي سمعتُ فلاناً طلّق امرأته في شوّال، وشهد آخر على مثل ذلك إلّا أنّه قال في رمضان[9].

2- أن يشهد عدلان على رجل بِفِريّة في أيّام مختلفة، فيقول أحدهما: أشهدُ أنّي سمعتُه قذف فلاناً في رجب، وشهد آخر على أنّه سمعه قذفه في شعبان[10].

3- أن يشهد عدل على فلان أنّه طلّق امرأته ثلاثاً، ويشهد عليه الآخر أنّه طلّقها البتّة[11].

2. 2. 2. الفرع الثاني: التلفيق في الأفعال

ومن أمثلته:

1- أن يشهد عدل على فلان أنّه سرق نعجةً يوم الخميس، ويشهد آخر أنّه سرقها يوم الجمعة.

2- أو يشهد أحدهما عليه أنّه سرق نعجة، ويشهد آخر أنّه سرق كبشاً، واجتمعا في الوقت، والموضع، والفعل[12].

3- أن يشهد عدل أنّ فلاناً شرب الخمر أمس، ويشهد الآخر أنّه شرب الخمر اليوم[13].

ومن المالكيّة من ذكر للتّلفيق في الشّهادة قسماً ثالثاً وهو التّلفيق بين الأقوال والأفعال، كأن يكون الأصل قولًا، وموجب الحكم فعلًا، كمن حلف أنّه إن دخل دار عمرو بن العاص فامرأته طالق، فشهد شاهد أنّه دخلها في رمضان، وآخر في ذي الحجّة[14].

3. المبحث الثاني: موقف المالكيّة من التلفيق في الشّهادة وصوره

نعرض في هذا المبحث إلى موقف المالكيّة من التّلفيق بين الشّهادات المختلفة، ونعرض لجملة الصّور التي عَمِلَ فيها المالكيّة بالتّلفيق.

3. 1. المطلب الأوّل: موقف المالكيّة من التلفيق في الشّهادة

وقع خلاف داخل المذهب إذا اختلفت شهادات العدول في الواقعة الواحدة، هل هو مؤثّر في صحّتها، بحيث يلجأ الحاكم أو القاضي للتّلفيق بينها؟ أم يردُّها، فلا يأخذ بالتّلفيق؟ لهم في ذلك ثلاثة أقوال[15]:

أحدها: أنّ الشّهادة تلفّق مطلقاً، سواء كانت على الأقوال، أو على الأفعال، أو بعضها على الأقوال، وبعضها على الأفعال.

والثّاني: أنّها لا تلفّق مطلقاً.

والثّالث: أنّها تلفّق على الأقوال دون الأفعال.

فمن نظر إلى محصولها لفّق مطلقاً، ومن نظر إلى اختلاف الأسباب والمواطن لم يلفّق مطلقاً، ومن فرّق رأى القول إقراراً، فهي إخبارات ترجع إلى مقصود واحد، والأفعال متباينة لا يتّحد مقصودها، ولا يجتمع منها فعل واحد[16].

والقول الثّالث هو المشهور، قال المقّري في قواعده: (قاعدة: مشهور مذهب مالك تلفيق الشّهادة في الأقوال، ونفيه في الأفعال)[17].

وقال الوانوغيّ في تعليقته: (وحاصل مذهب المدوّنة التّلفيق في الأقوال لا الأفعال)[18].

وأساس هذا التّفريق ومستنده ما قاله القرافيّ في الفرق التّاسع والسّتّين والمائة من كتابه الفروق: (واعتمد الأصحاب في الفرق بين الأقوال والأفعال، أنّ الأقوالَ يمكن تكرُّرها، ويكون الثّاني خبراً عن الأوّل، والأفعالُ لا يمكن تكرُّرها إلّا مع التّعدّد)[19].

ثمّ قال مؤصِّلًا لهذا التّفريق: (وهذا الفرق فيه بحثٌ، وذلك أنّ الأصل في الاستعمال الإنشاءُ، وتجديد المعاني بتجدّد الاستعمالات، والتّأسيس حتّى يدلّ دليل على التّأكيد؛ لأنّه مقصود الوضع. ومقتضى هذه القاعدة عدم ضمِّ الأقوال والأفعال؛ لعدم وجود النِّصاب في لفظ واحد منها، لكن عارضَ هذه القاعدة قاعدة أخرى، وهي أنّ أصل قولنا: أنتِ طالقٌ، وأنتَ حرٌّ، الخبر عن وقوع الطّلاق والعتاق قبل زمن من النّطق، وكذلك بعتُ واشتريتُ، وسائر صيغ العقود، وإنّما ينصرف لاستحداث هذه المعاني بالقرائن أو النّقل العرفيّ، وإنّما الأصل الخبر. فشهادتهما بالقرائن شهادة بقول يصلح للإخبار والإنشاء، فيحملُ القول الثّاني على الإخبار في المرّة الثّانية؛ عملًا بقاعدة ترجيح الأصل، الذي هو الخبر، والحملُ على الأصل

أولى، ولذلك شبّه الأصحاب بما لو أقرّ بمال في مجالس، فإنّه لا يتعدّد عليه ما أقرّ به. أمّا لو فرضنا كلَّ واحد من الشّاهدَين صمّم على الإنشاء فيما سمعه، كانت الأقوال كالأفعال في مقتضى كلام الأصحاب، ومقتضى القواعد، فيكون سرّ الفرق على المشهور أنّه أنشأ أوّلًا، وأخبر ثانياً عن ذلك الإنشاء، ولـمّا كان لفظ الإنشاء ولفظ الخبر صورتهما واحدة، شُرِع ضمّ الثّاني إلى الأوّل، فيجتمع النِّصاب في شيء واحد، فيلزم الطّلاق والعتاق، وأمّا الفعل الثّاني فلا يمكن أن يكون عين الأول؛ لأنّه لا يصلح أن يكون خبراً عنه، فإنّ الخبر من خصائص الأقوال، فصار مشهوداً به آخرَ يحتاجُ إلى نصاب كامل في نفسه، فهذا هو سرّ الفرق)[20].

وتلفيق الشّهادة في الأقوال ينقسم إلى أربعة أقسام[21]:

1- قسم تلفّق فيه الشّهادة باتّفاق، وهو أن يختلف اللّفظ ويتّفق المعنى. مثل أن يشهد عليه أحدهما بالثّلاث، والآخر بالبتّة، فالألفاظ مختلفة، والمعنى المتّفق عليه واحد، وهو البينونة.

2- وقسم لا تلفّق فيه الشّهادة باتّفاق، وهو أن يختلف اللّفظ والمعنى وما يوجبه الحكم. مثل أن يشهد أحدهما بالثّلاث، والآخر أنّه حلف إن دخل الدّار فامرأته طالق.

3- وقسم المشهور فيه أنّ الشّهادة تلفّق، وقيل: إنّها لا تلفّق، وهو أن يتّفق اللّفظ والمعنى، وتختلف الأزمنة والأمكنة، كمصر، ومكّة، ورمضان، وذي الحجّة.

4- وقسم المشهور فيه أنّ الشّهادة لا تلفّق، وهو أن يختلف اللّفظ والمعنى ويتّفق ما يوجبه الحكم، مثل أن يشهد أحدهما أنّه حلف لا يدخل الدّار، وأنّه دخل، ويشهد الآخر أنّه حلف لا يكلِّم زيداً، وأنّه كلّمه؛ لأنّ الشّاهدين لم يتّفقا على متعلّق واحد، وقيل: إنّها تلفّق.

أمّا إن كان الأصل قولًا، وموجب الحكم بالطّلاق فعلًا، كمن حلف أنّه إن دخل دار عمرو بن العاص فامرأته طالق، فشهد شاهد أنّه دخلها في رمضان، وآخر في ذي الحجّة.

فالمشهور التّلفيق اعتباراً للطّلاق، ولأنّه فعلٌ استند إلى قول، وهو قول مالك وابن القاسم، وفي قول أشهب لا تطلّق؛ لأنّ هذا فعل وليس بقول، وبه قال ابن محرز[22].

وأمّا إذا شهد أحدهما بفعل، والآخر بقول، كشهادة واحد بتعليقه بالدّخول لدار زيد، وشهادة آخر بالدّخول، فلا تلفق الشّهادة، ولا يلزم المشهود عليه يمين[23].

3. 2. المطلب الثاني: صور التلفيق في الشّهادة عند المالكيّة

تتعدّد صور التّلفيق في الشّهادة عند المالكيّة، ومن نماذج ذلك:

أوّلًا- تلفيق الشّهادة في رؤية الهلال:

لا تقبل شهادة المنفرد في رؤية الهلال، ولكن إذا شهد عدل أنّه رأى أوّل الشّهر هلال رمضان ليلة الأحد، والآخر أنّه رأى هلال شوال ليلة الاثنين، أي بعد تسعة وعشرين يوماً من رؤية الأوّل هلال رمضان، فهل تلّفق الشّهادتان في إكمال العدّة، ويفطر النّاس أم لا؟ فذهب ابن رشد إلى أنّهما تلفّقان، ويجب الفطر بشهادتهما؛ لأنّ شهادة الثّاني تصحّح شهادة الأوّل على كلِّ حال؛ لأنّه محال أن يصدّق الشّاهد الثّاني، ولا يصدّق الشّاهد الأوّل، فيصام للتّمام من رؤيته، وخرّجه على القول بضمِّ الشّهادتين المتّفقتي الحكم[24].

ثانياً- تلفيق الشّهادة في شرب الخمر:

سئل ابن القاسم عمّن شهد عليه شاهد بشرب الخمر، وشهد عليه آخر بشرب النّبيذ المسكر، فقال يضرب الحدّ ثمانين؛ لأنّ شهادتهما قد اجتمعت على المسكر[25].

يقول ابن العربي في بيان وجه التّلفيق في هذه المسألة: (ووجهه: أنّهما قد شَهِدَا أنّه مسكر؛ لأنّ اسمَ الخمرِ لا يقعُ إلّا على مسكرٍ، وعندنا أنّ كلَّ مُسْكِرٍ خمرٌ، فقدِ اتّفقا في المعنى، فلا اعتبارَ بخلاف الألفاظِ)[26]. أي لا اعتبار باختلاف الألفاظ ما دام المعنى واحداً.

وقال ابن رشد: (وإذا لفّق ابن القاسم الشّهادة في الشّرب وإن كان فعلًا، ومن مذهبه أنّ الأفعال لا تلفّق من أجل أنّ الشّهادة في هذا على الفعل مسندة إلى القول، وهو المعبّر فيها، لأنّه إنّما يحدّ في الشّرب حدّ القذف من أجل أنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، كما قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-، هذا وجه قول ابن القاسم هذا وروايته عن مالك، والقياس ألّا تلفّق الشّهادة في الشّرب؛ لأنّه فعل كما لا تلفّق في سائر الأفعال، وهو قول محمّد بن مسلمة، وابن نافع)[27].

ثالثاً- تلفيق الشّهادة في المِلْك:

إذا شهد أحد الشّاهدين بالمِلْك، وانضاف إليه شاهد آخر، فشهد بأنّ هذه الأرض حَوْز فُلان، فإنّ الشّهادتين تُلَفّقان، ويقضى للرّجل بما ادّعاه من غير يمين[28].

رابعاً- تلفيق الشّهادة في الغصْب:

فمن غصب شيئاً، فشهد شاهد للمالك بمعاينة الغصب، وشهد آخر على إقرار الغاصب بالغصب من المالك، أو شهد شاهد بملك الشّيء المغصوب لزيد مثلًا، وشهد شاهد آخر أنّه عاين الغصب من زيد، فإنّ الشّهادة تلفّق في المسألتين، ويكون المستحقّ حينئذ حائزاً لذلك الشّيء المغصوب لا مالكاً فيهما، وإنّما كان ذا يد حائزاً له في الثّانية لأنّ شاهد الغصب لم يثبت له مِلْكاً، وشاهد المِلْك لم يثبت له غصباً فلم يجتمعا في مِلْك ولا غصب، وأمّا في الأولى فلأنّه لم يشهد له واحد منهما بمِلْكها[29].

خامساً- تلفيق الشّهادة في القذف:

إذا شهد رجلٌ على آخر بالقذف يوم الخميس مثلًا، وآخر أنّه قذفه يوم الجمعة فيحدّ؛ لأنّ شهادة الشّاهد يوم الخميس تلفّق لشهادة من شهد يوم الجمعة[30]. ومن المدوّنة: (قلت: أرأيت إن شهد شاهد أنّه قال لفلان يوم الخميس: يا زاني. وشهد الآخر أنّه قال لفلان - ذلك الرّجل - يوم الجمعة: يا زاني. قال: قال مالك: يحدّ، لأنّ الشّهادة هاهنا إنّما هي واحدة لم تختلف شهادة هذين؛ لأنّه كلام)[31].

سادساً- تلفيق الشّهادة في الطّلاق:

ذكر لها اللّخميّ صوراً عديدة، منها:

- إذا شهد عند الحاكم شاهدان، فقال أحدهما: إنّ فلاناً طلّق يوم الخميس بمصر في رمضان، والآخر قال: إنّه طلّق يوم الجمعة بمكّة في ذي الحجّة، طلّقت عليه[32].

قال ابن يونس: (لأنّه من وجه الأقوال بخلاف الأفعال.. لأنّ الأقوال تتكرّر وتعاد، فيكون الحكم في الثّاني إعادة للأوّل كالإقرار بالأموال، وذلك خلاف الأفعال، لأنّ كلّ فعلٍ له حكم في نفسه لا يكون تكراراً للأوّل)[33].

ويشترط أن يكون بين البلدين مسافة يمكن قطعها في الأجل الذي بين الشّهادتين، وتضبط عدّتها من يوم شهادة الأخير[34].

يقول الدّردير: (إذا كانت المدّة يمكن عادة أن يكون الزّوج فيها بمصر وبمكّة، كما مثلنا، أمّا إذا لم يمكن، كعشرة أيّام مثلًا، فهو تكاذب، وسقطت الشّهادة)[35].

وهذا بخلاف من شهد على رجل أنّه صالح امرأته، وشهد آخر أنّه طلّقها واحدة، فلا شهادة لهما، ولا تلفّقان؛ لأنّ شهادتهما قد افترقت؛ لأنّ شهادة العدلين في المسألة الأولى على الطّلاق نفسه، وشهادة هذين في المسألة الثّانية في أمرين مختلفين[36].

- إن شهد عليه الأوّل أنّه حلف يوم الخميس أن لا يدخل دار فلان وإلّا فامرأته طالق، ثمّ شهد الآخر أنّه حلف يوم الجمعة أن لا يدخلها وإلّا فامرأته طالق، ثمّ شهدا هما، أو غيرهما أنّه دخل يوم السّبت، طلّقت عليه، وضمّ القولان، تلفيقاً بين الشّهادتين[37]؛ لأنّهما شهدا بقول واحد، وهو التّعليق، وإن اختلفا في زمنه، والموضوع أنّ الدّخول للدّار بعد الخميس والجمعة ثابتٌ بهذين الشّاهدين، أو غيرهما[38].

- ولو شهد أحدهما أنّه حلف ألّا يدخلها، وأنّه دخلها، وشهد آخر أنّه اعترف عنده باليمين والدّخول، ضمّت الشّهادة، وطلّقت عليه[39].

- وإن شهد شاهد بطلقة، وآخر بثلاث، ضمّت الشّهادتان، وقضى بواحدة؛ لاتفاقهما عليها، وحلف على نفي الزّائد[40].

- وإن شهد الأوّل بثلاث، والثّاني باثنتين، والآخر بواحدة، لزمه ثلاث؛ لأنّ شهادة الثّاني إذا ضمّت إلى شهادة الأوّل لزمه طلقتان قبل أن يسمعه الثّالث يوقع الأخرى، فلمّا سمعه الثّالث ضمّت شهادته إلى الباقي من شهادة الأوّل وهي واحدة، فتمّت الثّلاث[41].

- وكذلك إذا شهد الأوّل بثلاث، والثّاني بواحدة، والثّالث باثنتين، لزمه ثلاث؛ لأنّ شهادة الأوّل تضمّ إلى الثّاني فتلزمه طلقة، ويبقى من شهادته طلقتان، فلمّا سمع الثّالث طلّقها اثنتين ضمّت إلى الباقي من شهادة الأول، ولزمته أخرى فتمّت الثّلاث[42].

والصّورتان الأخيرتان قيّدهما اللّخميّ بما إذا علمت التّواريخ، أمّا إذا عدمت، فاختلف هل يلزمه طلقتان أو ثلاث؛ لأن الزّائد عن الاثنتين من باب الطّلاق بالشّكِّ[43].

- ومن صور تلفيق الشّهادة في الطّلاق: من شهد على فلان أنّه طلّق امرأته ثلاثاً، وشهد عليه الآخر أنّه طلّقها البتّة.

يقول الدّردير عن اختلاف الشّهود في هذه المسألة: (لُفِّقت شهادتهما، ويلزمه الثّلاث؛ لاتّفاقهما في المعنى على البينونة، وإن اختلفا في اللّفظ)[44]. وهو قول مالك، وخالف مطرِّف وابن الماجشون وذهبا أنّ شهادتهما لا تلفّقان[45].

وسبب الخلاف هل البتّة تتبعّض، أم لا؟

فمذهب المدوّنة أنّ البتّة تتبعّض كالصّريح، فتلفّق الشّهادتان وتُطلّق المرأة، ورواية المبسوطة أنّ البتّة لا تتبعّض، فهي لفظ مبهم، لا يجزّأ، ولا يصحُّ منه استثناء، والثّلاث لفظ صريح، يجزّأ، ويخصّص، ويصحّ منه الاستثناء، فوجبا ألّا يلفّقا في الشّهادة لما بينهما من اختلاف في المعنى، فلا تُطلّق المرأة.

ورجّح ابن رشد أنّها تتبعّض، فقال: (والصّحيح في النّظر قول من قال: إنّ البتّة تتبعّض، وهو الذي أقمته من المدوّنة، ولا وجه لقول من قال: إنّها لا تتبعّض، لأنّها نهاية الطّلاق ثلاث، فإذا قال الرّجل لامرأته: أنت طالق البتّة، فإنّما معنى قوله وإرادته: أنت طالق نهاية عدد الطّلاق، كما قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: لو كان الطّلاق ألفاً، ما أبقت البتّة منه شيئاً. من قال: البتّة، فقد رمى الغاية القصوى، فلا فرق في المعنى بين أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، وأنت طالق البتّة، لأنّه واصف للطّلاق في المسألتين جميعاً، بأقصى ما تبين به المرأة عنه من عدد الطّلاق، فوجب أن يستويا في جميع الأحكام من التّلفيق في الشّهادة، والتّبعيض بالاستثناء، وغير ذلك)[46].

سابعاً- تلفيق الشّهادة في الرّدة:

إذا شهد عند الحاكم شاهدان على رجل مسلم، فقال الأوّل إنّه قال: لم يُكلِّم الله موسى تكليماً، وشهد عليه الثّاني أنّه قال: ما اتّخذ الله إبراهيم خليلًا، فيلفّق الحاكم بين الشّهادتين، ويحكم بردّته[47].

قال الصّاوي: (ووجه الاتّحاد في المعنى أنّ شهادة كلٍّ آلتْ إلى أنّ هذا الرّجل مُكذِّبٌ للقرآن)[48].

وهذا بخلاف إن شَهِد عليه أحدهما بإلقاء مصحف بقذر، أي ما يستقذرُ ولو طاهراً كالبصاق، لا خصوص العذرة، وشَهِد آخر بشد زُنّار، فلا تلفّق الشّهادتان[49]؛ لأنّهما شَهِدَا على فعل مختلف، والأفعال المختلفة لا تلفّق. والزُّنّار حزام فيه خطوط ملوّنة بألوان مختلفة يشدُّ الكافر وسطه به ليتميّز عن المسلم، والمراد به هنا في مسألتنا ملبوس الكافر الخاصُّ به إن شدّه مسلم محبّة لذلك الدِّين، وميلًا لأهله[50].

ثامناً- تلفيق الشّهادة في الجِراح:

إذا شهد أحدهما أنّه شجّه موضحة[51]، وشهد الآخر أنه أقرّ أنّه شجّه موضحة، ضمّت الشّهادتان، وقضى بهما[52].

وتعليل ذلك ما جاء في المدوّنة: (لأنّ الإقرار هاهنا والفعل إنّما هو شيء واحد، ولكن لو اختلف الفعل والإقرار لم يقض بشهادتهما)، كمن شهد على رجل أنّه ذبح فلاناً ذبحاً، وقال آخر: أشهد أنّه أقرّ عندي أنّه أحرقه بالنّار[53].

وكذلك إذا اختلفت الأفعال فلا تلفّق الشّهادة، كأن يشهد واحد أنّ فلاناً ذبح فلاناً، وشهد عليه آخر أنّه غرّقه، أو أحرقه بالنّار[54].

فمحصّل المالكيّة في التّلفيق في الشّهادة، ما يأتي:

- إذا اختلفت الشّهادة في الأفعال فإنّها لا تلفّق، إلّا فيما يستند إلى القول، كشرب الخمر، لأنّ الحدّ فيه مبنيّ على القذف، لأنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فشربُ الخمر وإن كان فعلًا فإنّه يستند إلى قول، أو يؤول إلى قول، وهو الافتراء. وقال محمّد بن مسلمة وابن نافع: لا تلّفق الأفعال في موضع من المواضع، وابن الماجشون: يلفّق الأفعال إذا اتفقت الشّهادة في الزّنا وإن اختلفت المواطن.

- إذا اختلف اللّفظ والمعنى واتّفق ما يوجبه الحكم، فالمشهور في المذهب أن الشّهادة لا تلفّق.

- وأمّا الشّهادة في الأقوال ففيها ما يقبل التّلفيق، وفيها ما لا يقبل التّلفيق، فإن اختلف اللّفظ والمعنى، وما يوجبه الحكم فلا تلفّق الشّهادة باتّفاق.

- أمّا إن اختلف اللّفظ واتّفق المعنى، فإن الشّهادة تلفّق باتّفاق، كمسألة تلفيق الشّهادة في الرّدة التي مرّت معنا، فالعبرة للمعاني لا للألفاظ.

- وكذلك الأمر إذا اتّفق اللّفظ والمعنى، واختلفت الأزمنة والأمكنة، فالمشهور في المذهب أن الشّهادة تلفّق أيضاً كمسألة من شهد على فلان أنّه طلّق يوم الخميس بمصر في رمضان، والثّاني شهد أنّه طلّق يوم الجمعة بمكّة في ذي الحجّة، فاختلاف الزّمان والمكان لا أثر لهما في الأخذ بالتّلفيق ما دام اللّفظ والمعنى

واحداً.

4. الخاتمة

بعد بيان حقيقة التّلفيق في الشّهادة، وموقف المالكيّة منه، أخلص إلى النّتائج الآتية:

- التّلفيق في الشّهادة عمل اجتهاديّ، وهو من اختصاص الحاكم أو القاضي الذي يتولّى الفصل في الخصومات بين النّاس.

- يُعمل بالتّلفيق في الشّهادة عند اختلاف الشّهادات، ويجري في بعض الصّور دون بعضها الآخر، فيجري في الأقوال دون الأفعال، وفي الأقوال فيما اختلفت فيه الألفاظ واتّفقت المعاني، أو اتّفقت الألفاظ والمعاني واختلفت الأزمنة والأمكنة.

- ترك التّلفيق في الأفعال وإن اتّفقت المواطن جارٍ على قول ابن القاسم، وهو مشهور المذهب، والشّاذ قول ابن الماجشون، وهو أنّ الأفعال تلفّق كالأقوال، كاتّفاق الشّهادة في الزِّنا، وإن اختلفت المواطن.

- إنّ تلفيق الأقوال في الشّهادة معقول المعنى، فالقول يمكن حكايته مع اتّحاده، بخلاف التّلفيق في الأفعال، لأنّ الفعل المتعدِّد متغاير قطعاً. لذا نجد في كتب المذهب التّعليل في الأخذ بالتّلفيق أو ردِّه، بدءاً من الإمام مالك نفسه، ثمّ من جاء بعده من تلاميذه، وأتباعه.

ويوصي البحث بما يأتي:

- إثراء البحث من خلال عقد دراسة فقهيّة مقارنة.

- تقنين مسائل التّلفيق في الشّهادات بما يضمن استقرار الأحكام القضائيّة.

5. قائمة المصادر والمراجع

1. أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدِّين أحمد بن إدريس القرافيّ، تحقيق عمر حسن القِيّام، مؤسّسة الرِّسالة، ط2، 1429هـ/2008م.

2. بلغة السّالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمّد الصّاوي، دار المعارف.

3. البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة: محمّد بن رشد القرطبيّ، تحقيق محمّد حجّي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط2، 1408هـ/1988م.

4. التّبصرة: علي بن محمّد اللّخميّ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط1، 1432هـ/2011م.

5. تعليقة الوانوغيّ على تهذيب المدوّنة: محمّد بن أحمد الوانوغيّ التّونسيّ، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرّحمن محمّد خير، ط1، 1435هـ/2014م.

6. تفسير المنار: محمّد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1990م.

7. التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة: القاضي عياض بن موسى اليحصبيّ ، تحقيق محمّد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/2011م.

8. الجامع لمسائل المدوّنة: أبو بكر محمّد بن يونس الصِّقليّ، تحقيق جماعة من الباحثين، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ بجامعة أمّ القرى، دار الفكر للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، ط1، 1434هـ/2013م.

9. الدّرُّ الثّمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضّروريّ من علوم الدِّين): محمّد بن أحمد ميّارة المالكيّ، تحقيق عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 1429هـ/2008م.

10. الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي: محمّد العلميّ، الرِّباط، مركز البحوث والدِّراسات في الفقه المالكي التابع للرّابطة المحمّديّة للعلماء، ط1، 1433هـ/2012م.

11. الذّخيرة: شهاب الدِّين القرافيّ، تحقيق محمّد بوخبزة وسعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1994م.

12. روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين: عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التّونسيّ، تحقيق عبد اللّطيف زكاغ، ط1، 1431هـ/2010م.

13. شرح التّلقين: محمّد بن علي المازريّ، تحقيق محمّد المختار السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 2008م.

14. شرح حدود ابن عرفة: محمّد الأنصاريّ الرّصّاع، تحقيق محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1993م.

15. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرّبّانيّ فيما ذهل عنه الزُّرقاني: عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، ضبط وتصحيح عبد السّلام محمّد أمين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1422هـ/2002م.

16. شرح غريب ألفاظ المدوّنة: الجُبي، تحقيق: محمّد محفوظ، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط2، 1425هـ/2005م.

17. الشّرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدّردير، وبهامشه حاشية محمّد بن عرفة الدّسوقيّ، دار الفكر.

18. شرح مختصر خليل: محمّد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر للطِّباعة.

19. شرح المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق محمّد الشّيخ محمّد الأمين، دار عبد الله الشّنقيطيّ.

20. الصِّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: إسماعيل بن حماد الجوهريّ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م.

21. عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدِّين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق

حميد بن محمّد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1423هـ/2003م.

22. عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم، تحقيق محمّد باسل عيون السّود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1417هـ/1996م.

23. فتاوى ابن رشد: محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، تحقيق المختار بن الطّاهر التّليلي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1407هـ/1987م.

24. الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ: شهاب الدِّين النّفراويّ، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

25. قواعد الفقه: محمّد بن أحمد المقّريّ، تحقيق محمّد الدّردابي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ/2014م.

26. الكلّيّات: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمّد المصري، بيروت، مؤسّسة الرِّسالة، 1419هـ/1998م.

27. المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسيّ، تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1421هـ/2000م.

28. المدوّنة الكبرى: مالك بن أنس، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ.

29. المسالك في شرح موطّأ مالك: أبو بكر بن العربي المعافريّ، تحقيق محمّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1428هـ/2007م.

30. مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

31. المقدِّمات الممهدات: محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1408هـ/1988م.

32. المنتقى شرح الموطّأ: سليمان بن خلف الباجيّ، مصر، مطبعة السّعادة، ط1، 1332هـ.

33. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمّد عليش، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م.

34. النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: ابن أبي زيد القيروانيّ، تحقيق محمّد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1999م.

6. الهوامش:

(1) ينظر: الدّليل التّاريخي لمؤلّفات المذهب المالكي: محمّد العلميّ، الرِّباط، مركز البحوث والدِّراسات في الفقه المالكي التابع للرّابطة المحمّديّة للعلماء، ط1، 1433هـ/2012م، (275).

(2) ينظر: الصِّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: إسماعيل بن حماد الجوهريّ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م، (1550/4)؛ المحكم والمحيط الأعظم: علي بن إسماعيل بن سيده المرسيّ،

تحقيق عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1421هـ/2000م، (419/6).

(3) ينظر: الصِّحاح: الجوهري، (1550/4)؛ مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السّلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، (257/5).

(4) الجامع لمسائل المدوّنة: أبو بكر محمّد بن يونس الصِّقليّ، تحقيق جماعة من الباحثين، معهد البحوث العلميّة وإحياء التّراث الإسلاميّ بجامعة أمّ القرى، دار الفكر للطِّباعة والنّشر والتّوزيع، ط1، 1434هـ/2013م، (376/1).

(5) عقد الجواهر الثّمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدِّين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق حميد بن محمّد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1423هـ/2003م، (348/2).

(6) ينظر: التّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة: القاضي عياض بن موسى اليحصبيّ، تحقيق محمّد الوثيق وعبد النّعيم حميتي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1432هـ/2011م، (1634/3)؛ الذّخيرة: شهاب الدِّين القرافيّ، تحقيق محمّد بو خبزة وسعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1994م، (151/10)؛ الكلّيّات: أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمّد المصري، بيروت، مؤسّسة الرِّسالة، 1419هـ/1998م، (527).

(7) ينظر: عمدة الحفّاظ في تفسير أشرف الألفاظ: أحمد بن يوسف بن عبد الدّائم، تحقيق محمّد باسل عيون السّود، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1417هـ/1996م، (301/2)؛ تفسير المنار: محمّد رشيد بن علي رضا، مصر، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1990م، (210/3).

(8) شرح حدود ابن عرفة: محمّد الأنصاريّ الرّصّاع، تحقيق محمّد أبو الأجفان والطّاهر المعموري، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1993م، (445).

(9) البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة: محمّد بن رشد القرطبيّ، تحقيق محمّد حجّي وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط2، 1408هـ/1988م، (342/16).

(10) البيان والتّحصيل: ابن رشد، (342/16).

(11) الشّرح الكبير على مختصر خليل: أحمد الدّردير، وبهامشه حاشية محمّد بن عرفة الدّسوقيّ، دار الفكر، (404/2).

(12) ينظر: الجامع لمسائل المدوّنة: ابن يونس، (186/22)؛ التّبصرة: علي بن محمّد اللّخميّ، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، ط1، 1432هـ/2011م، (2695/6).

(13) ينظر: الجامع لمسائل المدوّنة: ابن يونس، 186/22؛ التّبصرة: اللّخميّ، 2695/6.

(14) ينظر: المدوّنة الكبرى: مالك بن أنس، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1415هـ، (91/2-92)؛ النّوادر والزّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمّهات: ابن أبي زيد القيروانيّ، تحقيق محمّد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1999م، (81/9)؛ قواعد الفقه: محمّد بن أحمد المقّريّ، تحقيق محمّد الدّردابي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ/2014م، (343).

(15) روضة المستبين في شرح كتاب التّلقين: عبد العزيز بن إبراهيم ابن بزيزة التّونسيّ، تحقيق عبد اللّطيف زكاغ، ط1، 1431هـ/2010م، (832/2-833).

(16) ينظر: قواعد الفقه: المقّريّ، (343)؛ شرح المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور، دراسة وتحقيق محمّد الشّيخ محمّد الأمين، دار عبد الله الشّنقيطيّ، (656/2).

(17) قواعد الفقه: المقّريّ، (343).

(18) تعليقة الوانوغيّ على تهذيب المدوّنة: محمّد بن أحمد الوانوغيّ التّونسيّ، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب وحافظ عبد الرّحمن محمّد خير، ط1، 1435هـ/2014م، (442/1).

(19) أنوار البروق في أنواء الفروق: شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافيّ، أبو العبّاس، تحقيق عمر حسن القِيّام، مؤسّسة الرّسالة، ط2، 1429هـ/2008م، (308/3).

(20) الفروق: القرافي، (308/3-309).

(21) ينظر: البيان والتّحصيل: ابن رشد، (15/10)؛ الفروق: القرافيّ، (307/3)؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: محمّد عليش، بيروت، دار الفكر، 1409هـ/1989م، (153/4).

(22) ينظر: قواعد الفقه: المقّريّ، (343)؛ تكملة تعليقة الوانوغيّ: محمّد المشدالي، (442/1).

(23) شرح مختصر خليل: محمّد بن عبد الله الخرشي، بيروت، دار الفكر للطِّباعة، (68/4).

(24) ينظر: المنتقى شرح الموطّأ: سليمان بن خلف الباجيّ، مصر، مطبعة السّعادة، ط1، 1332هـ، (36/2)؛ التّبصرة: اللّخميّ، (726/2-727)؛ المقدِّمات الممهدات: محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1408هـ/1988م، (251/1-252)؛ الدّرُّ الثّمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضّروريّ من علوم الدِّين): محمّد بن أحمد ميّارة المالكيّ، تحقيق عبد الله المنشاوي، القاهرة، دار الحديث، 1429هـ/2008م، (458).

(25) البيان والتّحصيل: ابن رشد، (342/16).

(26) أصل الكلام عند الباجيّ. ينظر: شرح المنتقى: الباجيّ، (144/3)؛ المسالك في شرح موطّأ مالك: أبو بكر بن العربي المعافريّ، تحقيق محمّد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1428هـ/2007م، (353/5).

(27) البيان والتّحصيل: ابن رشد، (342/16-343).

(28) شرح التّلقين: محمّد بن علي المازريّ، تحقيق محمّد المختار السّلامي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 2008م، (187/1/3).

(29) شرح مختصر خليل: الخرشي، (148/6).

(30) الفواكه الدّواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانيّ: شهاب الدّين النّفراويّ، دار الفكر، 1415هـ/1995م، (211/2).

(31) المدوّنة: مالك، (487/4).

(32) ينظر: المدوّنة: مالك، (91/2)؛ التّبصرة: اللّخميّ، (2693/6).

(33) الجامع لمسائل المدوّنة: ابن يونس، (732/10).

(34) ينظر: الجامع لمسائل المدوّنة: ابن يونس، (732/10)؛ الذّخيرة: القرافيّ، (177/3-178)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (68/4).

(35) الشّرح الكبير: الدّردير، (404/2).

(36) البيان والتّحصيل: ابن رشد، (14/10).

(37) التّبصرة: اللّخميّ، (2693/6).

(38) شرح مختصر خليل: الخرشي، (68/4).

(39) التّبصرة: اللّخميّ، (2693/6-2694).

(40) ينظر: التّبصرة: اللّخميّ، (2694/6)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (68/4).

(41) التّبصرة: اللّخميّ، (2696/6).

(42) التّبصرة: اللّخميّ، (2696/6).

(43) التّبصرة: اللّخميّ، (2696/6).

(44) الشّرح الكبير: الدّردير، (404/2).

(45) فتاوى ابن رشد: محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، تحقيق المختار بن الطّاهر التّليلي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط1، 1407هـ/1987م، (461/1).

(46) فتاوى ابن رشد الجدّ، (464/1-465).

(47) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرّبّانيّ فيما ذهل عنه الزُّرقاني: عبد الباقي بن يوسف الزُّرقاني، ضبط وتصحيح عبد السّلام محمّد أمين، بيروت، دار الكتب العلميّة، ط1، 1422هـ/2002م، (113/8).

(48) بلغة السّالك لأقرب المسالك: أحمد بن محمّد الصّاوي، دار المعارف، (436/4).

(49) ينظر: بلغة السّالك: الصّاوي، (436/4)؛ شرح مختصر خليل: الخرشي، (63/8).

(50) منح الجليل: عليش، (209/9).

(51) الموضحة: التي أظهرت اللّحم وأوضحته بإزالة اللّحم عنه. شرح غريب ألفاظ المدوّنة: الجُبي، تحقيق: محمّد محفوظ، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط2، 1425هـ/2005م، (113).

(52) التّبصرة: اللّخميّ، (2694/6).

(53) المدوّنة: مالك، (487/4).

(54) ينظر: النّوادر والزِّيادات: ابن أبي زيد القيروانيّ، (81/9)؛ الذّخيرة: القرافيّ، (35/11).